

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 جوان 2026 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل المبرمة بين البلاد التونسية والبلدان الأخرى،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 25 مارس 2019 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (فقرة ثانية جديدة): ويتعلّق الأمر بالبلدان والأقاليم التي تقلّ نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10% أو عن 10% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 20% أو عن 17.5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35% أو عن 20% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 40%.

الفصل 2 - يلغى الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 25 مارس 2019 المشار إليه أعلاه، ويعوّض بالجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري